الجمهوريـــــــــــة التونسيـــــــــة

الحمـــد لله،

وزارة العـــــــدل

محكمــــــــــــــــة التعقيــــــــــــــــب

القـــــــــــــــــــــــــرار عـــــــــــــــــــــدد 32615

تاريخـــه: 2026/01/20

أصـــــــــدرت محكمـــــــــة التعقيـــــــب القـــــــرار التـــــــالي:

بعـــــد الاطـــــلاع علــــى مطلــــب التعقيــــب المقــــدم في 2025/01/11 تحــت عــدد 10032 مـــن طـــرف المـــدير الجهـــوي للديوانة ب.*****

ضــــــد المـــــتهم: ***** بـــــن ***** ***** بـــــن ***** ***** ***** القاطن ب.***** ***** ***** ***** *****

طعنـا في الحكـم الجنـاحي الاسـتئنافي عـدد 5096 الصـــادر بتـــاريخ 2022/01/05 عـــن محكمـــة الاســـتئناف ب***** والقاضـــي نهائيـــا غيابيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفي الأصـــل بإقـــرار الحكـــم الابتـــدائي وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه. وبعــد الإطــلاع علـى القـرار المطعـون فيـه والتأمـل مـن كافـة الإجـراءات في القضـــية.

وبعــد الإطــلاع علــى ملحوظــات الســيد المــدعي العــام لــدى هــذه

المحكمـــــــــــة والاســـــــــتماع لشـــــــــرحها في الجلســـــــــــة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

مـــــــــــــن حيـــــــــــــث الشـــــــــــــكل:

حيــث قــدم مطلــب التعقيــب ممــن لــه صــفة وفي الميعــاد القــانوني واســتوفى جميــع موجباتــه الشــكلية طبــق أحكــام الفصــل 261 ومــا بعــــده م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبولـــه مـــن هـــذه الناحيـــة.

مـــــــــــــن حيـــــــــــــث الأصـــــــــــــل:

حيــث أنتجــت الأبحــاث المجــراة في القضــية حســب المحضــر عـــدد 1328 وتوابعـــه بتـــاريخ 02-09-2015 بواســـطة أعـــوان الأمـــن الـــوطني ب***** والمســـجل بالمكتـــب الحـــدودي ب***** ***** تحـــت عـــدد 2995 لســـنة 2015 أن المـــتهم ***** بـــن ***** ***** *****كـــان قـــد ضـــبط لديـــه بضـــاعة محجـــرة وخاضـــعة لقاعــدة إثبــات المصــدر متمثلــة في عــدد 01 جهــاز تلفــاز مــن النــوع المســطح أجنــبي المصــدر والصــنع كــان بصــدد نقلــه علــى مــتن القطــار القـــادم مـــن ***** في اتجـــاه ***** ، دون أن يكـــون لديـــه مـــا يثبـــت شـــرعية مســـكه وباســـتنطاقه اعـــترف بأن البضـــاعة علـــى ملكـــه حيـــث أنـــه اشـــتراها مـــن مدينـــة ***** دون فـــاتورة شـــراء أو أيـــة وثيقـــة أخـــرى تثبـــت مصـــدرها ، فـــتم حجـــز البضـــاعة ضـــده حجـــزا فعليـــا مـــن أجـــل

الشراء والمسك دون صك صحيح لبضاعة محجرة وقدرت قيمتها بـ : 800,000 دينارا.

وحيث وباستيفاء الأبحاث في القضية أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية ب***** بقرارها عدد 11149/4 المؤرخ في 2018/09/20 المتهم لمقاضاته من أجل الشراء والمسك دون صك صحيح لبضاعة محجرة طبق أحكام الفصول 38 و290 و390 و392 و364 و386 و341 و342 من مجلة الديوانة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 2019/12/18 الحكم عدد 14555/18 والقاضي ابتدائيا غيابيا بتخطية المتهم بمائتين وسبعين دينارا (270) مع إضافة الديسمين ونصف الديسم من أجل ما نسب إليه وحمل المصاريف القانونية عليه وبمصادرة البضاعة المحجوزة لفائدة الإدارة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل الإدارة الجهوية للديوانة ب***** في شخص ممثلها القانوني.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف ب***** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبت المستأنفة الحكم المذكور ناعية عليه ما يلي: خرق فصول مجلة الديوانة ومجلة الإجراءات الجزائية: فيما يتعلق بجريمة الشراء والمسك لبضاعة محجرة متأتية من جنحة التهريب أو التوريد دون إعلام إذ بالعودة إلى طلبات الإدارة في خصوص هذه الجريمة ، يتبين أنها تمثلت واستنادا الأحكام الفصل 386 من مجلة

الديوانة ، في المطالبة بسجن المتهم مدة تتراوح بين 16 يوما وشهر، وتخطيته بخطية مالية تتراوح بين 800,000 دينارا 1,600,000 دينارا مع إضافة الديسمين ونصف الديسم لكن محكمة الحكم المنتقد خالفت طلبات الإدارة المؤسسة واقعا وقانونا واستبعدت العقوبة السجنية في حقه دون تعليل والحال أن المعقب ضده ضبط بحالة تلبس ، ماسكا بضاعة محجرة متأتية من التهريب وإن استبعاد العقاب بالسجن يخالف أحكام الفصل 386 من مجلة الديوانة وكان على المحكمة إضافته إلى العقاب المالي تحقيقا للردع وهو ما حادت عنه المحكمة دون تعليل المحكمة المطعون في حكمها كما لم تحكم أيضا بالخطية المالية المطلوبة من الإدارة حيث اكتفت بتسليط خطية مالية تساوي ثلث الأدنى المطلوب دون ذكر الأسباب التي حملتها على ذلك أو تعليل الأمر الذي يخالف أحكام الفصل 168 م ج وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل القضاء بالنقض والإحالة على محكمة الاستئناف ب***** للنظر في القضية بهيئة جديدة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث إن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها والقول بثبوت الإدانة من عدمها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من قبل محكمة التعقيب شريطة التطبيق السليم لأحكام القانون.

وحيث اقتضي الفصل 344 من مجلة الديوانة أنه" إذا رأت المحكمة ما يحمل على

الأخذ بظروف التخفيف فلها أن تقرر: .... ت) الحط من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع موضوع المخالفة إلى ما لا يقل عن ثلث قيمة هذه البضائع مع مراعاة أحكام الفصل 407 من هذه المجلة. ث) الحط من الخطايا المالية إلى ما لا يقل عن ثلث المبلغ الأدنى مع مراعاة أحكام الفصل 407 من هذه المجلة.

وحيث كان ثابتا من خلال مستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة –وفي إطار سلطتها التقديرية التي منحها لها المشرع صلب الفصل 344 من مجلة الديوانة–قد فعّلت ظروف التخفيف في تقدير الخطية المالية المسلطة على المتهم الثابتة إدانته من أجل الجريمة موضوع نص الإحالة.

وحيث من المسلم به أن محكمة الأصل تجتهد في تقدير العقاب الذي يجب أن يكون متماشيا وخطورة الفعلة وظروف الواقعة وشخصية المتهم وهي ليست مجبرة على الحكم وفق طلبات الإدارة ضرورة أن تقدير العقوبة وتفريدها هو محض اختصاص المحكمة التي يعود لها تحديد العقاب الذي يحقق غاية التتبع الجزائي ويعتمد في ذلك ظروف الواقعة وملابساتها وشخصية الجاني كل ذلك في إطار ما يضبطه المشرع من حد أقصى وحد أدنى لعقوبة الجرم المرتكب الواقع من أجله إحالة المتهم.

وحيث لم يثبت من مستندات الطعن خرق محكمة الحكم المنتقد للقانون وأضحى المطعن المثار يرمي في حقيقته إلى مناقشتها فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق ولا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان حكمها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف.

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون مما يتجه معه

رفض المطعن.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 20 جانفي 2026 عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه